



اختبار الفصل الأول - المستوى الخامس - العام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ - الشعب: ١٤٦٨ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٩

المقرر: تاريخ القضاء	التاريخ: ٢١ / ٤ / ١٤٣٩ هـ	الجلسة: الأولى	الزمن: ساعتان
----------------------	---------------------------	----------------	---------------

السؤال الأول:
(١) (٢٠ درجة)

٤٠ درجة

١. عرّف بالاختصاص النوعي .
٢. عدّد ثلاث جهات للتحاكم عند العرب في العصر الجاهلي .
٣. اذكر نموذجين من أقضية أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(ب) (٢٠ درجة)

١. فصل القول في مسألة: تولية الكافر للقضاء بين أهل دينه ، مبيناً أقوال أهل العلم ونسبتها و الاستدلال و الترجيح .
٢. اذكر شرطين من شروط كاتب العدل .
٣. عدّد ثلاثة أسباب من أسباب عزل القاضي .

السؤال الثاني: انقل العبارة إلى كراستك ، ثم ضع كلمة (صح) أو كلمة (خطأ) أمام العبارات الآتية ، مع تصحيح الخطأ إن وُجد:

٢٠ درجة

١. من منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه و طريقته في القضاء : عدم أخذه بإقرار الخائف أو المكره .
٢. لم يتخذ القضاء لوناً مذهبياً في العهد العباسي .
٣. تنتهي خدمة القاضي وفقاً للقضاء السعودي إذا حصل القاضي على ثلاثة تقارير متتالية بتقدير دون المتوسط .
٤. يشترط في القاضي : أن يكون مجتهداً بإجماع أهل العلم .
٥. يعدّ المترجم من أعوان القاضي .
٦. لا يوجد دليل على مشروعية الاختصاص القضائي .
٧. قاضي الأحداث في القضاء الإسلامي : هو الذي يقضي في الجرائم الكبرى .
٨. لم يأخذ القضاء السعودي بمبدأ تخصيص عمل القاضي بالزمان المعين .
٩. من آداب القاضي : أن يكون قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف .
١٠. أول من سجّل قضاءه في كتابه : هو سليمان ابن حبيب في العهد الأموي .

رئيس القسم

د. إبراهيم بن محمد بن حسن السهلي

استاذ المقرر

د. عبد الحميد بن يوسف عباس